

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١١٤

باعتقاد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتقاد التقسيم الإداري للسلطنة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ
ظفار واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتمد التقسيم الإداري للسلطنة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يصدر بتعيين المحافظ مرسوم سلطاني ، ويخضع في ممارسة اختصاصاته لإشراف وزير
الداخلية فيما عدا محافظي مسقط وظفار .

المادة الثالثة

فيما عدا محافظي مسقط وظفار ، تحدد اختصاصات المحافظ وفقا للملحق رقم (٢)
المرفق .

المادة الرابعة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الملحق رقم (١)
التقسيم الإداري للسلطنة

م	المحافظة	الولايات التابعة لها	مركز المحافظة
١	محافظة مسقط	مسقط ، مطرح ، العامرات ، بوشر ، السيب ، قريات	ولاية مسقط
٢	محافظة ظفار	صلالة ، طاقة ، مرباط ، رخيوت ، ثمريت ، ضلكوت ، المزيونة ، مقشن ، شليم وجزر الحلانيات ، سدح	ولاية صلالة
٣	محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء	ولاية خصب
٤	محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنينة	ولاية البريمي
٥	محافظة الداخلية	نزوى ، بهلاء ، منح ، الحمراء ، آدم ، ازكي ، سمائل ، بدبد	ولاية نزوى
٦	محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق	ولاية صحار
٧	محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، العوابي ، نخل ، وادي المعاول ، بركاء ، المصنعة	ولاية الرستاق
٨	محافظة جنوب الشرقية	صور ، الكامل والوافي ، جعلان بني بوحسن ، جعلان بني بو علي ، مصيرة	ولاية صور
٩	محافظة شمال الشرقية	إبراء ، المضيبي ، بدية ، القابل ، وادي بني خالد ، دماء والطائيين	ولاية إبراء
١٠	محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك	ولاية عبري
١١	محافظة الوسطى	هيما ، محوت ، الدقم ، الجازر	ولاية هيما

الملحق رقم (٢)

اختصاصات المحافظ

يعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية ويتولى ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - العمل على ضمان سيادة القانون وحماية مصالح الدولة وتعزيز هيبتها .
- ٢ - متابعة تنفيذ سياسات الدولة فيما يخص المحافظة والإشراف على شؤونها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - العمل على توطيد الولاء والانتماء وغرس المواطنة الصالحة والحفاظ على الأمن والنظام العام والمرافق العامة والممتلكات العامة والخاصة بما يكفل تحقيق الصالح العام ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - المشاركة في إعداد مشروعات خطط التنمية ومتابعة تنفيذها حسب الخطة المعتمدة في نطاق المحافظة .
- ٥ - متابعة حسن سير تنفيذ المشاريع الإنمائية في نطاق المحافظة وإبداء الملاحظات بشأنها وتذليل المعوقات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - الإشراف الإداري والمالي على الولاية بالمحافظة وسير العمل بمكاتبهم والتواصل مع المجتمع المحلي بما يخدم الصالح العام .
- ٧ - متابعة شؤون القبائل بعد الرجوع إلى وزير الداخلية .
- ٨ - رئاسة المجلس البلدي ، والإشراف والرقابة والمتابعة على جميع أعماله .
- ٩ - التنسيق مع الجهات المختصة بشأن استفادة الحكومة من المقومات والموارد المتاحة في المحافظة .
- ١٠ - مشاركة الجهات المختصة في اختيار المواقع المناسبة للمشاريع التنموية والخدمية والاقتصادية والمخططات العمرانية .
- ١١ - التنسيق مع الجهات المختصة لمنع وإزالة التعديات على الأملاك والمرافق العامة وإحرامات مجاري الأودية والشواطئ .

- ١٢ - تلقي تقارير دورية من الولاية والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية حول الأنشطة والفعاليات في المحافظة وإبداء المقترحات والملاحظات بشأنها .
- ١٣ - متابعة مطالب المواطنين ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة ، وإحاطة وزير الداخلية علما بها .
- ١٤ - التنسيق مع الجهات المختصة بشأن احتياجات المحافظة من المرافق العامة والخدمات الحكومية ومتابعتها .
- ١٥ - تقديم تقرير ربع سنوي إلى وزير الداخلية حول سير العمل بالمحافظة .
- ١٦ - الإشراف على سير انتخابات المجلس البلدي .
- ١٧ - الإشراف على تطبيق مختلف السنن والأعراف السائدة والمتبعة في المحافظة .
- ١٨ - متابعة كل ما يتعلق بسلامة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٩ - تمثيل المحافظة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .
- ٢٠ - أي مهام أخرى يكلف بها من وزير الداخلية .